

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

ربيع الأول 1445 هـ

السنة (57)

الجزء (الثاني)

العدد (206)



المنع للتردد بين السلفية والشمئية، الأصول الشرعية والتطبيقات الفقهية عند المالكية

**Prohibition Due To Hesitation Between Lending and
Value: the Legal Principles and Jurisprudential
Applications of the Malikīs**

إعداد :

د / أحمد بشناق

أستاذ مشارك الفقه وأصوله كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الوصل، دبي

Prepared by :


Dr. Ahmed Bushnaq


Associate professor of Islamic jurisprudence and its
origins, College of Islamic Studies. Al Wasl University,
Dubai

Email: ahmed. bushnaq@alwasl. ac. ae

اعتماد البحث A Research Approving 2023/04/03		استلام البحث A Research Receiving 2023/01/18
نشر البحث A Research publication 2023/09/30 DOI : 10.36046/2323-056-206-017		








الربا آفة لها آثار مدمرة على الحياة الاقتصادية في المجتمعات، بذل فقهاء المالية الإسلامية جهدهم للكشف عن أحكامها وصيغها وآثارها للحد من انتشارها، فكان من ضمن آلياتهم قاعدة المنع للتردد بين السلفية والثمنية موضوع هذا البحث، الذي كان من أهم أهدافه: بيان الأصول الشرعية التي قامت عليها هذه القاعدة، وبيان قدرة القاعدة على التعامل مع مستجدات المعاملات المالية. واقتضت طبيعة مادة البحث أن يُسلك معها المنهج الاستقرائي لحصر آراء المالكية في تحديد مسوغ المنع للتردد بين السلفية والثمنية؛ وذلك للوصول إلى تحديد الأساس الذي بنيت عليه هذه القاعدة، ويمكن أيضاً توظيف المنهج التحليلي القائم على التفسير والنقد والمقارنة والاستنباط والتركيب في تخريج الفروع الفقهية في ضوءها. وقد كان من أهم ما توصل إليه هذا البحث أن المنع للتردد بين السلفية والثمنية مبدأ عظيم يمكن توظيفه في الكشف عن الفساد الخفي في العقود جزأ الرِّبا، يقوم على أسس وأصول شرعية متينة، أهمها: قاعدة سدّ الذرائع والغرر، ويمكن توظيفه في الكشف عن فساد معاملات مالية معاصرة كإطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية.

الكلمات المفتاحية: (السلفية - التردد - الثمنية - بيع الخيار - الصكوك

الاسمية).



Usury is a scourge that has devastating effects on global economic life. Islamic financial scholars have made immense efforts to reveal its provisions, formulas, and effects to limit its spread. Among their mechanisms is the rule of hesitation between lending and value, which is the main subject of this research. The research thus has the following as its main objectives: a statement of the legal foundations upon which this rule was based, and a statement of the ability of the base to deal with developments in financial transactions. The nature of the research necessitated that the inductive approach is to be taken to limit it to the views of the Malikis in determining the justification for prevention due to hesitation between lending and value, in order to reach the basis upon which this rule was built. The analytical approach is also employed based on the interpretation, criticism, comparison, deduction, and constructions in jurisprudential referencing. One of the most important findings of this research was that hesitation between lending and value (thaman) is a great principle that can be employed to reveal hidden corruption in contracts as a result of usury. It is based on solid legal foundations and roots, the most important of which is the rule of blocking excuses and deception, and it can be used to detect the corruption in contemporary financial transactions such as amortizing sukuk at nominal value.

Keywords: (Hesitation - lending - value - selling by option - nominal instruments).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، قال الحق ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٨)، إن من أكثر الآفات التي أصابت المجتمعات الإسلامية الربا؛ فكان لها آثار مدمرة على الحياة الاقتصادية فيها، والربا آفة انبرى لها فقهاء المالية الإسلامية للكشف عن أحكامها وصيغها وآثارها؛ وذلك للحد من انتشارها، فبنوا المنظومة الفقهية للمعاملات المالية الإسلامية لتوظيفها في المصارف الإسلامية بعيداً عن الربا. وكان من طرق الكشف عن الربا في الصناعة المالية قاعدة المنع للتردد بين السلفية والثمنية التي يمكن توظيفها حال تردد ما بيد البائع من مال بين كونه سلفاً أو ثمنياً؛ لذا جاء هذا البحث ليبين مدى مشروعية قاعدة المنع للتردد بين السلفية والثمنية، والمجالات التي يمكن توظيف هذه القاعدة لمعالجتها وبيان صحيح عقودها من فاسدها.

❁ أهمية الموضوع:

تبرز أهميته فيما يلي:

١- تقديمه لواحدة من القواعد المالية التي انفرد بها المالكية عن غيرهم من المذاهب الفقهية، ولم تحظ بدراسة مستقلة ترسم حدودها وتبين ملاحمها والأسس التي

قامت عليها.

٢- إظهاره لمسلك عظيم دقيق للكشف عن العقود الفاسدة لربويتها.

٣- قدرة القاعدة - موضوع البحث - على معالجة قضايا مستجدة نحو إطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية.

❁ أسباب اختبار الموضوع:

يقف وراء اختيار البحث في هذا الموضوع جملة من الأسباب منها:

- ١- أهمية توظيف هذه القاعدة في التوصيف الشرعية للمسائل والوقائع بما فيها المستجدات؛ كإطفاء الصكوك الاسمية، وبدل إعادة تصحيح الامتحانات وغيرها.
- ٢- لم يعط هذا المبدأ حقه من البحث والدراسة بشكل مستقل فيما وقفت عليه من بحوث ودراسات.

❁ حدود البحث:

سيكون مجال هذا البحث الفقه المالكي وتطبيقاته - نماذج تطبيقية - على القاعدة، كما سيكون إطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية ميداناً للتطبيق المعاصر من زاوية علاقة القاعدة به فقط.

❁ الدراسات السابقة:

وظف المالكية قاعدة المنع للتردد بين السلفية والشمسية في تخریجاتهم الفقهية في مؤلفاتهم في أبواب شتى؛ وذلك للكشف عن العقود الفاسدة لربويتها، غير أنهم لم يفرّدوا لها باباً مستقلاً لا في الفروع ولا في الأصول، وإنما ذكرت كمسوّغ للتخريج الفقهي للمسائل التي طبقوا عليها.

وقد وقفت على دراسة واحدة معاصرة كبحت محكم لعبد العزيز جمعة المبروك

قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية جامعة الزيتونة - ترهونة - ليبيا، وقد وسمها بـ: "قاعدة التردد بين السلفية والثمنية حكمها، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة -".

ورأيت الباحث قد بذل فيها جهداً يُذكر فيُشكر، لا سيما أنها أول دراسة مستقلة حول القاعدة، فبين معناها، وحدد الأصول التي بنيت عليها، وأجراها على بعض التطبيقات عند السادة المالكية. غير أن ما يمكن أن يسجل على هذه الدراسة أنها:

١- لم تبلور بشكل دقيق الأصول الشرعية التي تؤيد مشروعة هذه القاعدة، إذ جاء التحليل الأصولي لها مقتضياً جداً لم يجسد الأسس التي بُنيت عليها، ولم يبين وجه الربط بين هذه الأصول ومسوغ المنع من كونه ربياً أم غرراً... إلخ.

٢- جعلت من الأصول التي تقوم عليها القاعدة بيع العربان، والقياس بينهما بعيداً على ما يظهر في مكانه من هذا البحث.

٣- نصّت على أن للعلماء في مشروعية القاعدة قولان ولم تذكر القول الثاني، وإن كان قد فهم من السياق أنه القول بالجواز، والصحيح أن فقهاء المذاهب الأخرى ليس لهم رأي في هذه القاعدة لا بالمنع ولا بالجواز؛ لأنهم لم يتعرضوا لها أصلاً، وإنما آراؤهم تنصب على التخريجات الفقهية فتوصّف الحكم الشرعي للواقعة دون النظر إلى القاعدة بخلاف المالكية.

٤- جاء التطبيق المعاصر للبحث على مسألة رسوم مراجعة أوراق الامتحانات، والحقيقة أنها لا تخرج عن مسألة اشتراط النقد في البيع بالخيار أو رهن النقود. ومن جهة ثانية فالمسألة معمول بها في أماكن قليلة، بخلاف مسألة إطفاء الصكوك بالقيمة

الاسمية موضوع هذا البحث.

ما يميز هذا البحث: يمكن بيان ما يميز هذا البحث عن سابقه من خلال ما تم تعليقه على سابقه، والذي يتلخيص بالآتي:

١- بلور كل أصل استندت إليه هذه القاعدة على حدة سواء نصّ عليه المالكية صراحة أو فهم من عباراتهم، ومن ثم تحليل هذا الأصل وتفسيره وبيان مسوغاته والربط بينه وبين القاعدة من خلال التخریجات الفقهية.

٢- ناقش ما اشتبه به من أصول، وبين العلاقة بينها وبين القاعدة، كما استبعد أحد الأصول التي استند من كتب في هذه القاعدة وبين مسوغات هذا الاستبعاد.

٣- وظّف هذه القاعدة في تخریج الفروع الفقهية التي انطبقت عليها، بما يظهر مسوغات التطبيق.

٤- الربط بين التطبيقات القديمة والتطبيقات المعاصرة للقاعدة، من خلال التطبيق على مسألة مستجدة مع بيان أن الأسس التي قام عليها توصيفها هي ذات الأسس التي خرج المالكية فروعاً فقهية وفقّها.

❁ خطة البحث:

يمكن بناء هيكل هذا البحث في مقدمة، ومدخل مفاهيمي، ومبحثين، وخاتمة، ضمت المقدمة أهمية البحث ومشكلته وتساؤلاته وأهدافه والدراسات السابقة حوله وخطته وحدوده ومنهج البحث فيه. ثم مدخل مفاهيمي، ثم جاء المبحث الأول بعنوان: الأصول الشرعية لقاعدة: المنع للتردد بين السلفية والثمنية، والثاني بعنوان: نماذج تطبيقية على المنع للتردد بين السلفية والثمنية، وبعدها خاتمة تضمنت أهمّ

النتائج والتوصيات .

❖ منهج البحث:

يمكن نسج خيوط هذا البحث بالاعتماد على المنهج الاستقرائي لحصر آراء السادة المالكية في مسوِّغ المنع للتردد بين السلفية والشمنية للوصول إلى تحديد الأساس الذي بنيت عليه هذه القاعدة، كما يمكن توظيف المنهج التحليلي القائم على التفسير والنقد والمقارنة والاستنباط والتركيب في التخریجات الفقهية في ضوءها.

المدخل المفاهيمي: المفاهيم الرئيسية

أولاً: التردد.

١- لغةً: قال ابن فارس: "رَدَّ: الرء والبدال ... رَجَعُ الشيء. تقول: رددت الشيء أردته رَدًّا، وسمي المرتد لأنه رَدَّ نفسه إلى كفره ... والمردودة: المرأة المطلقة"^(١)، والتردد: التحير والارتياب والاحتمال، والاشتباه في ثبوت الأمر من عدمه^(٢)، وتجدد الإشارة هنا أن الفعل (رَدَّ) على وزن (فَعَلَ)، وأصله (رَدَدَ)، وإنما الذي على وزن (فَعَّل) هو (رَدَّدَ)، وهذه الصيغة معناها التكرير.

٢- اصطلاحاً: لم أقف على من رسم له حدوداً في اصطلاح معين، فلا يخرج استعمالها الاصطلاحي عن استعمالها اللغوي، ومن المعلوم أن مما تفيد صيغة "فَعَّل": التكرير في الفعل^(٣). وعليه يمكن صيغة ما يدل عليه لفظ التردد في هذا البحث بأنه: عدم القطع بثبوت الشيء من عدمه.

ثانياً: السلفية: من السلف، وهو:

١- لغةً: سلف يسلف سلفاً ... وعلى المقترض رَدَّه كما أخذه. ويُطلق أيضاً

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، مادو (ر)

د د) ٢ : ٣٨٦.

(٢) رينهارت بيتر آن دُوزي، "تكلمة المعاجم العربية". الجزء الذي ترجمه وعلق عليه: محمد

النعمي. (ط ١، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩م)، ٢ : ١١٩.

(٣) أحمد بن محمد الحملاوي، "شذا العرف في فن الصرف". تحقيق: نصر الله عبد الرحمن، (د.

ط، الرياض: مكتبة الرشد، د. ت)، ص: ٣١.

علي السلم؛ أي ما كان مالاً في سلعة مؤجلة^(١).

٢- اصطلاحاً: السلف والقرض بمعنى عند المالكية، والقرض في عرفهم: "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً"^(٢). أو هو: "دفع المال على وجه القرية لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه"^(٣). ويلحظ من تعريفهم له أنه يجري في المثليات، ولعله بهذا يتميز عن الدين؛ جاء في "البلغة" أنه: "الدين المترتب في الذمة إما من قرض أو من بيع"^(٤). فبهذا يتبين أن الدَّين - عندهم - أعمّ من القرض.

ثالثاً: الثمنية: من الثمن وهو:

١- لغة: ثمن كل شيء قيمته، وقيل الثمن: ما يقع به التراضي ولو زاد أو نقص

(١) محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الخزرجي ابن منظور، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، مادة (س ل ف)، ٩: ١٥٨؛ ومحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: إبراهيم التريزي، مراجعة لجنة من وزارة الإعلام، الكويت. (ط ١، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ٢٠٠٠م)، مادة (س ل ف)، ٢٣: ٤٥٤-٤٥٥

(٢) قاضي الجماعة، أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية". تحقيق: محمد أبو الأحناف والطاهر المعموري، (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ص: ٤٠١.

(٣) علي بن محمد الشاذلي، "كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف البقاعي، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٢: ٢١٢.

(٤) أحمد بن محمد الخلوئي الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك". تحقيق: محمد شاهين، (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ٣: ٣٧.

عن الواقع ... والتمن: ما تستحق به الشيء ... وتمن كل شيء قيمته^(١).

٢- اصطلاحاً: لا يخرج الثمن بمعناه الاصطلاحي عنه في معناه اللغوي، ومن إطلاقات المالكية للفظ الثمن على: ما يدفعه المشتري للبائع عوضاً عن السلعة^(٢).

وقيل: الدنانير والدرهم^(٣)، وقيل: "التمن هو بعض السلعة المعقود عليها"، وقيل: الثمن هو المثلث^(٤). ولا يختلف معناه في الاصطلاح الاقتصادي عن معناه اللغوي أيضاً، جاء في "معجم الاقتصاد المعاصر" أنه: "ما يجب دفعه مقابل الحصول على سلعة أو خدمة"^(٥).

رابعاً: المفهوم العام لقاعدة المنع للتردد بين السلفية والتمنية:

هذه القاعدة من أفراد السادة المالكية، إذ لم تُذكر في أدبيات ومصادر المذاهب الفقهية الأخرى، وتأسيساً على ما تمّ بيانه من معان لأجزائها وعلى ما أورده المالكية^(٦) في مصنفاتهم من توصيفات وتعليقات يمكن القول بأنّ المعنى الإجمالي هو:

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (ث م ن)، ١٣ : ٨٢؛ الزبيدي، "تاج العروس"، مادة (ث م ن)، ٣٤ : ٣٣٧.

(٢) أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، "الفواكه الدواني". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ٨٠ : ٢.

(٣) محمد بن محمد الخطاب الرّعيني، "مواهب الجليل". تحقيق: زكريا عميرات، (طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م)، ٦ : ٤١٧.

(٤) محمد بن أحمد عليش، "منح الجليل". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ٧ : ٤٥٦.

(١) تحسين التاجي الفاروق، "معجم الاقتصاد المعاصر". (ط ١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٩م)، ص: ٣٥٢.

(٦) الصاوي، "بلغة السالك"، ٣ : ٨٤.

إن عدم ثبوت ما بيد البائع من مال بذله المشتري - أو ما في معناه^(١) - ثمناً للسلعة أو سلفاً، لاحتمال عدم تمام الصفقة لأي مسوغ من مسوغات ذلك أدى إلى منع العقد.

المبحث الأول: الأصول الشرعية لقاعدة: (المنع للتردد بين السلفية والثمنية)

دُكر آنفاً أن هذه القاعدة من أفراد المالكية، ولم أقف في موارد المذهب المالكي على أصول هذه القاعدة بشكل مباشر، غير أنه يمكن من خلال استخدام الدراسات المسحّية الأغلبية وتوظيف أداتي السبر والتقسيم استنتاج الأصول الشرعية وحصرها، وذلك وفق الآتي:

- ١- كل قرض جر منفعة فهو ربا.
- ٢- سد الذرائع.
- ٣- اجتماع السلف والبيع المنهي عنه.
- ٤- الغرر المنهي عنه.

(١) كالمستأجر في عقد إجارة إعادة تصحيح أوراق الإجابات على ما سيأتي بيانه.

المطلب الأول: علاقة قاعدة كل قرض جر منفعة فهو ربا^(١) بالمنع للتردد بين

السلفية والثمنية

أولاً: صورة المسألة.

إذا كان هناك صفقة بيع بالخيار بين بائع ومشتري اشترط فيها تقديم الثمن، فإن الصفقة إذا تمت كان ما بذله المشتري من مال ثمناً، وإن لم تتم - لرجوع صاحب الخيار في خياره - انقلب ما بيد البائع من ثمن إلى قرض قد انتفع به البائع فترة قيام

(١) هذه العبارة من حيث هي حديث اختلف على صحته من جهة، واختلف على رفعة ووقفه من جهة أخرى، ولعل القول بضعفه أقرب عند أهل العلم، فقد أورده الحافظ البوصيري الكنايني الشافعي في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، برقم (٢٩٣٧) ٣: ١١٥، في مسند الحارث أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كل قرض جر منفعة فهو ربا".

وقال البوصيري بإثره: هذا إسناد ضعيف، لضعف سوار بن مصعب الهمداني. وله شاهد موقوف على فضالة بن عبيد، ولفظه: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"، رواه الحاكم في المستدرک، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له.

أما رواية الحاكم في المستدرک فلم أجدها، ولعله سبق قلم أو خطأ طباعة، ولم يتسن الوقوف على نسخة محققة من نسخ المستدرک لمعرفة الصواب. أما رواية البيهقي ففي "سننه الصغير"، ٢: ٢٧٣: "باب القرض وروينا عن فضالة بن عبيد قال: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"، وروينا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن سلام، وغيرهم في معناه، وروي عن عمر، وأبي بن كعب، رضي الله عنهما. فهو على فرض صحته إلى الوقف أصح وينظر تمام تحريجه عند ابن حجر في "التلخيص الحبير"، للحافظ ابن حجر، ٣: ٩٠. وعند عمر بن علي ابن الملقن، "البدر المنير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، (ط ١)، الرياض: دار الهجرة، ٢٠٠٤م). ٦: ٦٢١ وما بعدها.

الخيار بما لا يقابله عوض، فكان قرضاً جرّ منفعة ممنوعة شرعاً للربوية. جاء في "شرح التلقين": "وإذا كان العقد متردداً بين أن يقع بيعاً أو سلفاً كان ذلك فاسداً؛ لأنه في معنى سلف جر منفعة، إذ لا يَسْمَحُ أن يكون هذا سلفاً إلا لرجائه أن يكون بيعاً فيربح فيه، وإذا تردد عقده بين هذين الأمرين وجب منعه وإفساده" (١).

ثانياً: نصّ المالكية.

نصّ غير واحد من فقهاء المالكية على أن مسوّغ المنع في القاعدة هو: القرض الذي جر نفعاً، جاء في "بلغة السالك" (٢): "وحكمة منع التردد بين السلفية والثمنية ما فيه من سلف جر نفعاً، لأن الدافع للثمن لم يكن قصده بالسلف على احتمال حصوله وجه الله؛ بل رضاه به مجوّزاً كونه ثمناً ولولا ذلك ما دفعه".

ثالثاً: مدى صحة البناء على قاعدة "كل قرض جر منفعة فهو ربا".

١- لا يُلتفت إلى القول بضعف حديث بأن "كل قرض جر منفعة فهو ربا"؛ لأنه على فرض ضعفه كحديث، فهو قاعدة موضع اتفاق بضوابطها المثورة في المصنفات الفقهية والأصولية (٣).

٢- أما من من جهة أن العموم الذي تضمنه لفظ "كل" لا يتوافق مع الواقع،

(١) محمد بن علي المازري، "شرح التلقين". تحقيق: محمد المختار السلامي، (ط١)، بيروت: دار

الغرب الإسلامي، (٢٠٠٨م)، ٢: ١٣٥.

(٢) الصاوي، "بلغة السالك"، ٣: ٨٤.

(٣) أبو عبد الله محمد المقرئ، "الكليات الفقهية". تحقيق: محمد أبو الأجنان، (د. ط)، تونس:

الكتاب العربي، (١٩٩٧م)، ٢: ١٥٧.

إذ ليس كل قرض جرّ منفعة فهو ربا، فهناك منفعة للمقرض كما أن هناك منفعة للمقترض، وهناك منفعة لهما معاً، وأخرى لغيرهما، وكلها قد تكون مشروطة في أصل العقد، وقد لا تكون كذلك؛ لذا فهو من باب العام الذي أريد به الخصوص، أي: كل قرض جر منفعة مشروطة في أصل العقد للمقترض فهو من باب الربا، وهذا ما أريد به في تخريج القاعدة؛ أي أنه ليس كل قرض جر منفعة فهو من باب الربا على عمومه. وهذا مبدأ مقرر عند علماء الأصول، جاء في "تشنيف المسامع": "أن يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكماً"^(١).

المطلب الثاني: علاقة سد الذرائع بالمنع للتردد بين السلفية والثمنية

أولاً: المقصود بسدّ الذرائع.

يقصد بالذرائع عند المالكية: "الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع"^(٢). وسدّ الذرائع: "حسم مادة الفساد بقطع وسائله"^(٣). فإذا وجدت التهمة قام الداعي إلى توظيف سدّ الذرائع خشية الوقوع في الحرام، فالتهمة من حيث هي - كما عبر عنها المالكية - بأنها: "ظن قصد الوقوع في

(١) محمد بن عبد الله الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد

الله ربيع، (ط ١، مصر: مكتبة قرطبة، ١٩٩٨م)، ٢: ٧٢١.

(٢) عبد الوهاب بن علي البغدادي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن

طاهر، (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩م)، ٢: ٥٦٠.

(٣) محمد بن أحمد ابن جزى، "تقريب الوصول إلي علم الأصول". تحقيق: محمد حسن إسماعيل،

(ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ص: ١٩٢.

المنوع شرعاً^(١).

ثانياً: صورة المسألة.

إذا تردد الثمن بين أن يكون سلفاً وبين أن يكون ثمناً - لأي مسوغ كان كبيع الخيار مثلاً - واشترط تعجيل الثمن، قامت التهمة على التواطؤ على الربا، فباشترط التعجيل مع وجود الخيار - الذي يسمح بعدم تمام الصفقة - تقوم تهمة الانتفاع المشروط الذي لا يقابله عوض.

إن مبدأ سدّ الذرائع يرتبط بالقاعدة من حيث وجود التهمة، وقد أصّل في "منح الجليل" لعلاقة قاعدة المنع للتردد بين السلفية والثمنية بمبدأ التهمة، وذلك في معرض حديثه عن منع بيع الخيار مع شرط النقد للقاعدة؛ حيث قال: "وإن كان بيع الخيار بغير شرط النقد فلا بأس بالنقد فيه اه. قال في التوضيح": لضعف التهمة^(٢).

يفهم من كلامه أن قوة التهمة وضعفها مقياس لتفعيل المنع للتردد بين السلفية والثمنية، فكأن قاعدة "التردد" بُنيت على وجود التهمة القوية، فسدًا لذريعة الوصول للمحذور الشرعي جراء التردد مُنِع العقد.

(١) - أحمد بن محمد الدردير، "الشرح الكبير". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٣: ٧٦.

(٢) - عليش، "منح الجليل"، ٥: ١٢٢.

ثالثاً: نصُّ المالكية.

جاء في "البهجة": "وكل ما تردد بين السلفية والتمنية يرجح فيه جانب السلفية؛ لأن الشيء إذا دار بين المنع والجواز يُغلب فيه جانب المنع، وحينئذ فكأنه اشترط السلف في العقد صراحة فينفسد العقد بالشرط، وإن لم ينقد بالفعل" (١).

المطلب الثالث: أصول اشتبه في علاقتها بالمنع للتردد بين السلفية والتمنية

ومناقشتها

الفرع الأول: "السلف والبيع".

أولاً: الأصل في منع الجمع بين السلف والبيع قوله ﷺ: "لا يجل سلف وبيع" (٢).

(١) علي بن عبد السلام التَّسُولِي، "البهجة في شرح التحفة". تحقيق: محمد شاهين، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٨م)، ٢: ٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث، "السنن". تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي، (ط ١)، بيروت: دار الرسالة العالمية، (٢٠٠٩م)، كتاب البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٥: ٣٦٤، برقم (٣٥٠٤)؛ والترمذي، محمد بن عيسى، "السنن". تحقيق: بشار معروف، (د. ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٢: ٥٢٦ برقم (١٢٣٤)؛ والنسائي، أحمد بن شعيب، "السنن". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (٢ط، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م)، البيوع، باب: يبيع ما ليس عند البائع، ٧: ٢٨٨، برقم (٤٦١١). وقال الترمذي بإثره: هذا حديث حسن صحيح.

ثانياً: صور الجمع بين السلف والبيع.

الصورة الأولى: رسم الإمام مالك صورة الجمع بين السلف والبيع بقوله: "وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا"^(١). وهذه الصورة بوب النسائي لها في "سننه"^(٢)، وكذا حدّها الطيبي في "شرح المشكاة"^(٣). وتبعهم الميناوي في ذات الحد^(٤).

الصورة الثانية: ما جاء في "كفاية الطالب الرّباني" في تصوير "سلف وبيع" المنهبي عنه "أن تبيع سلعتين بدينارين إلى شهرٍ، ثم تشتري واحدة منهما بدينار نقداً، فكأن البائع خرج من يده سلعة ودينار نقداً يأخذ عنهما عند الأجل دينارين، أحدهما: عوض عن السلعة، وهو بيع، والثاني: عوض عن الدينار المنقود وهو سلف"^(٥).

(١) مالك بن أنس، "الموطأ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، مصر: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، في البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض ٢: ٦٥٧. برقم (١٣٣٩).

(٢) النسائي، "السنن". ٧: ٢٩٥.

(٣) الحسين بن عبد الله الطيبي، "شرح المشكاة"، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، (ط ١، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧م)، ٧: ٢١٥٤.

(٤) محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، "فيض القدير". (ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٦: ٣٣٢.

(٥) أبو الحسن المالكي، "كفاية الطالب الرّباني"، ٢: ٢١١.

ثالثاً: مناقشة هذا الاستدلال الاستدلال.

قال مالك: "وكرهت له أن يقدم نقده ويشترط الخيار لأحدهما، لأنه يدخله سلف وبيع وسلف جر منفعة"^(١). ونصَّ المالكية على أنه: "لا بأس بالخيار في السلم إلى أمد قريب يجوز تأخير النقد إليه - كيومين أو ثلاثة - إن لم يقدم رأس المال، فإن قدمه كرهت ذلك، لأنه يدخله "بيع وسلف" و"سلف جرّ منفعة"^(٢).

وبتحليل هذا النصّ نلاحظ أموراً:

أحدها: أنه عطف "سلف جرّ منفعة" على "بيع وسلف"، والعطف يقتضي المغايرة، أي أنهما مسوغان للمنع مختلفان عن بعضهما البعض، يؤيد هذا ما نُقل عن أئمة المذهب في التفريق بينهما، فعلى سبيل المثال عند الحديث عن علة المنع في بيع الثنيا جاء في "مواهب الجليل": "لأنه بيع وسلف، قال سحنون: بل سلف جرّ منفعة"^(٣). وهذا تصريح واضح من أحد أئمة المذهب (سحنون) على التفريق بينهما.

ثانيها: يمكن أن يُفهم أن بينهما عموم وخصوص، ومما يؤيد هذا القول أن علة المنع للبيع والسلف كما تكمن في السلف الذي جر نفعاً فإنها تكمن أيضاً في جهالة

(١) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون عن مالك بن أنس، "المدونة الكبرى". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٣: ٢٢٩. فهي عبارة عن جملة من الأسئلة الفقهي وجهت للإمام مالك وأجاب عنها، جمعها ورتبها سحنون.

(٢) عليش، "منح الجليل"، ٥: ٣٣٥.

(٣) محمد بن محمد الخطاب الرُّعيني، "مواهب الجليل لشرح مختصر الجليل". تحقيق: زكريا عميرات، (طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م)، ٤: ٣٧٣.

الثلث، جاء في "حاشية العدوي": "ولا يمنع إلا البيع والسلف إذا كان بالشرط؛ لأنه يخل بالثلث، والإخلال إما من حيث كثرته إن كان الشرط من المشتري أو نقصه إن كان من البائع" (١)؛ أي أن الثلث أمسى مجهولاً سواء من جهة البائع أو من جهة المشتري؛ لأن كلاً منهما سيستمر موقف البيع لصالحه في القرض.

ومما يؤيد أن بينهما عموماً وخصوصاً أيضاً: أن "السلف والبيع" هو أحد الطرق المؤدية إلى السلف الذي جر نفعاً، ولكن بأسلوب غير أسلوب التردد بين السلفية والثمنية، إذ يمكن بيان ذلك بما حدده المالكية أنفسهم لصور "سلف وبيع" المنهي عنه المتقدمة. فهذا الرسم لا ينطبق على التردد بين السلفية والثمنية لأنه:

١- يجتمع فيه أكثر من عقد، في حين أن السلفية والثمنية ينصبّ على عقد

واحد.

٢- يبين في الصورة الثانية - المتقدمة - صورة من صور دخول بيع العينة على

بيوع الآجال، وليس التردد بين إمضاء عقد وفسخه.

ثالثها: يمكن جعل "سلف وبيع" أحد أصول المنع للتردد بين السلفية والثمنية،

بناء على جعل التردد بين السلفية والثمنية صورة من صور "سلف وبيع"، جاء في

"المعونة": "فاشترط النقد فيه غرر، ولأنه يدخله سلف وبيع؛ لأن النقد يتردد بينهما

لأن المبيع إن سلم كان نقداً وإن لم يسلم كان البائع قد انتفع بالثلث، ثم رده إلى

(١) علي بن أحمد العدوي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف

البقاعي، (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م)، ٢: ١٦٣.

المشتري"^(١). فجعل التردد صورة من صور "سلف وبيع".

الترجيح:

١- إذا جعل المالكية قاعدة المنع للتردد من صور "سلف وبيع" كان السلف والبيع أصلاً من أصول المنع للتردد، لكن استقراء صور "سلف وبيع" عند المالكية - كما تقدم - لا تشير إلى أنهم وظفوها كصورة من صور السلف والبيع، ولعل استخدام القاضي عبد الوهاب لها استخدام مجازي لا حقيقي، أو غير مقصود منه ذات الأمر، فيمكن حمل الكلام على قصد أن العقد تردد بين السلف والبيع. كما يمكن أن يعتذر عن عبارة القاضي عبد الوهاب بأن حرف الواو ها هنا بمعنى أو، فالمراد أنه يبيع أو سلف، كما اعتذروا عن صياغة "المدونة" لذات اللفظ^(٢).

٢- أنّ "السلف والبيع" المنهي عنه سواء كان لجهالة الثمن أو لإيصاله إلى "السلف الذي جرّ نفعاً" لا يرتبط بقاعدة المنع للتردد بين السلفية والتمنية، وإن كان "السلف الذي جرّ نفعاً" أحد مسوغات المنع للتردد بين السلفية والتمنية؛ لأن المالكية أنفسهم فرقوا بين "سلف وبيع" و"السلف الذي جرّ نفعاً" من حيث إن البيع والسلف وإن كان مؤدياً إلى "سلف جرّ منفعة" إلا أنه ليس كذلك في كل الصور؛ لأنه تعليل بالمظنة فكان أضبط، وبأن المنع في "سلف جرّ نفعاً" صريح وفي غيره

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي أبو محمد البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة".

تحقيق: حميش عبد الحق، (د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ت)، ص: ٩٨١.

(٢) المازري، "شرح التلقين"، ٢: ٣٨٧.

ضميني. وبأن الشيء قد يكون مقصوداً لذاته؛ أي: وهو سلف بمنفعة - وقد يكون وسيلة كالبيع والسلف" (١).

وعليه فإن "السلف والبيع" يمكن توظيفها استقلالاً في منع بعض الصور، لا لكونها أساساً لابتناء المنع للتردد بين السلفية والثمنية عليها، وإنما للغرر على ما سيأتي في الفرع الآتي. والله أعلم.

الفرع الثاني: الغرر المنهي عنه.

أولاً: النهي عن بيع الغرر:

ثبت ذلك فيما روي: "أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر" (٢).

ثانياً: معنى الغرر.

١- لغةً: غره يغره غرا وغرورا وغرة؛ الأخيرة عن اللحياني، فهو مغرور وغير: خدعه وأطعمه بالباطل، وبيع الغرر، وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا" (٣). فمن معاني الغرر لغة: الخطر، نتيجة عدم القطع بحدوث الشيء أم لا.

(١) محمد بن عبد الله الخرشبي، "شرح مختصر خليل". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٥: ٩٣.

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري في "صحيحه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، ٣: ١١٥٣، برقم (٤)، (١٥١٣).

(٣) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة (غ ر ر)، ٤: ٣٨١، وابن منظور، "لسان العرب"، مادة (غ ر ر)، ٥: ١١.

٢- اصطلاحاً: لم يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، فقد عرفه القرافي بأنه هو: "الذي لا يُدرى، هل يحصل أم لا؟" (١).

ثالثاً: صورة المسألة ونصُّ المالكية.

صور المالكية المنع للغرر أو للتردد بين السلفية والتمنية كما جاء في "بلغة السالك" بقولهم: "فإن شرط عمل رجل بعينه لم يجز وإن نقده؛ لأنه لا يدري أيسلم ذلك الرجل أم لا، فذلك غرر... وعلة الفساد في تعيين العامل دوران الثمن بين السلفية والتمنية" (٢). وفي الزرقاني: "... أن الفساد في شرط النقد واقع في الماهية؛ لأنه غرر في الثمن؛ إذ لا يدري هل المقبوض ثمن أو سلف" (٣).

رابعاً: تحليل هذه النصوص.

عند تحليل النصوص المتقدمة نلاحظ أن السادة المالكية:

١- تارة جعلوا الغرر مسوغاً مستقلاً لمنع العقد، كما في "بلغة السالك"؛ إذ استخدم أداتي المنع - أعني: أداة الغرر وأداة التردد - وعَطَفُ التردد على الغرر يقتضي المغايرة، فالغرر الناشئ عنه إمكانية إتمام الصفقة - ابتداء - من عدمه مسوغ لمنع العقد. والتردد بين السلفية والتمنية الموصل للسلف الذي جرّ منفعة لا يقابلها عوض مسوغ ثانٍ.

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق". (د. ط، الرياض: عالم

الكتب، د. ت)، ٣: ٢٦٥.

(٢) الصاوي، "بلغة السالك"، ٣: ١٨٠.

(٣) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل". اعتنى به: عبد السلام

محمد أمين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ك)، ٥: ٢٠٤.

٢- تارة جعلوا الغرر مسوغاً لإعمال قاعدة المنع للتردد بين السلفية والثمنية - كما في إنشاء الزرقاني المتقدم - إذ جعل عدم الدراية منصب على نوعية المقبوض أهو ثمن أم سلف؟ لا على إمكانية تمام الصفقة من عدمها وهو وجه محتمل، بل صرح الدسوقي^(١) بأن التردد بين السلفية والثمنية من حيث هو يوصف بأنه غرر. ووفق هذا التخريج - الثاني - يكون الغرر المفضي إلى عدم التحقق من ماهية المال المدفوع أهو ثمن أم سلف من جهة ومن جهة أخرى أتم الصفقة أم لا تتم مسوغاً للمنح للتردد بين السلفية والثمنية، بالإضافة للربا الناتج عن سلف جر نفعاً.

الفرع الثالث: بيع العربان.

أولاً: مفهومه.

١- لغة: العُربونُ والعُربونُ والعُربانُ: الذي تسميه العامة الأَرَبُونَ، يقال منه: عربنته إذ أعطيته ذلك"^(٢).

٢- اصطلاحاً: "إعطاء المبتاع البائع أو المكري درهماً أو ديناراً على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإلا بقي للبائع"^(٣).

ثانياً: حكمه.

(١) قال محمد بن أحمد الدسوقي، "حاشيته على الشرح الكبير". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٣: ٢١٧. "... وعلة الفساد دوران المعقود بين الثمنية والسلفية، فهو غرر" بتصرف يسير.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٦: ٢١٦٤.

(٣) الرصاع، "شرح حدود ابن عرفة"، ص: ٢٥٧.

يوصف بيع العربان بأنه من البيوع الفاسدة المنهي عنها بالنص، فقد زُوي: "أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع العربان" (١)، وقد نصّ مالك على بطلانه (٢).

ثالثاً: مناقشة هذا الأصل.

يمكن مناقشة كينونة هذا الصيغة من صيغ البيوع أصلاً تبتني عليه قاعدة المنع للتردد أو لا من أكثر من وجه، وذلك وفق الآتي:

١- من حيث المفهوم: يختلف مفهوم كل منهما عن الآخر، فقاعدة "المنع للتردد" يعود معها المشتري بأحد أمرين: السلعة أو الثمن. أما بيع العربان ففوق الرسم المتقدم فإن المشتري إما أن يمضي الصفقة أو يخسر ما قدمه من نقد.

٢- من حيث الحكم: فمع أنهما يتفقان في الحكم بفساد صيغة التعاقد التي تندرج تحت أيٍّ منهما غير أنهما يفترقان في مسوّغ الفساد، فمسوّغ فساد قاعدة "المنع للتردد" هو الربا الناتج عن السلف الذي جرّ نفعاً. ومسوّغ فساد صيغة العربان النهي الوارد في النصّ - السابق - ومن جهة أخرى أنه من باب أكل أموال الناس بالباطل (٣).

٣- شبهة ودرأها: القياس على بيع العربان بجامع أن القاعدة منعت للتردد بين السلفية والثمنية، وبيع العربان منعت للتردد بين الثمنية والعطية، كما نقل ابن يونس

(١) أخرجه أبو داود، "السنن". البيوع، باب: في العربان، ٥: ٣٦١ برقم (٣٥٠٢)؛ وابن ماجه "السنن" في التجارات، باب: بيع العربان، ٣: ٣١١، برقم (٢١٩٢). وأشار ابن الملقن في "البدر المنير"، ٦: ٥٢٥، إلى ضعفه.

(٢) مالك بن أنس، "الموطأ"، ٢: ٦٠٩.

(٣) الدرير، "الشرح الكبير"، ٣: ٦٣.

في "جامعه" عن بعضهم قولهم: "لأن ذلك يصير تارة ثمناً وتارة سلفاً، فحرم وضارح ما نُهي عنه رسول الله من بيع العربان، الذي هو تارة ثمن وتارة عطية"^(١).
ويجاء عنها بأن هذا النص لا يفيد قياس قاعدة المنع للتردد على بيع العربان، فقصارى ما جاء في النص أنه يشبه تردد النقد في بيع الخيار بين السلفية والثمنية بصورة تشبهه في بيع العربون المنهي عليه لتردد الثمن بين الثمنية والعطية، فلا هذا أصل لذلك ولا ذلك أصل لهذا والقياس بينهما مع الفارق لما تقدم.
عليه فإن هذا البحث يميل إلى عدم جعل بيع العربان أصل من الأصول التي تبتنى عليها قاعدة المنع للتردد بين السلفية والثمنية.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على المنع للتردد بين السلفية والثمنية

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة المنع للتردد بين السلفية والثمنية

الفرع الأول: تطبيقات القاعدة على بيع الخيار.

بيع الخيار صيغة من صيغ البيوع التي أباحها الشرع الحكيم ليكون كل من العاقدين جازماً إرادته بإنشاء العقد، وقد وظف المالكية قاعدة المنع للتردد بين السلفية والثمنية لضبط هذه الصيغة وتخليصها من شوائب المنفعة التي لا يقابلها عوض. فما مفهوم بيع الخيار؟ وما دور هذه القاعدة في ضبط هذه الصيغة من البيع؟

(١) محمد بن عبد الله بن يونس، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق: مجموعة الباحثين في رسائل دكتوراه، (ط ١)، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية، توزيع دار الفكر، ٢٠١٣م، ١٣:

أولاً: مفهوم بيع الخيار.

١- البيع معروف، وأما الخيار لغة فقد جاء في "مقاييس اللغة": "الخاء والياء والراء أصله: العطف والميل" (١). والخيار: "الاسم من الاختيار، وهو: طلب خير الأمرين" (٢). فاللفظ يدور لغة على معنى الميل إلى واحد من متعدد يظن أنه أفضلهم.

٢- الخيار اصطلاحاً: "أن يكون لكل واحد منهما - أي: من العاقدين - الاختيار في فسخ البيع وإمضائه" (٣). يلحظ أن المعنى الاصطلاحي لم يخرج عن معناه اللغوي.

٣- بيع الخيار كمركب: رسم المالكية حدوده بقولهم: "بيع وقف بته أولاً على إمضاء يتوقع" (٤). أي هو عقد بيع انتزعت عنه صفة اللزوم لاقتترانه بموجب خيار الشرط الذي منح أي من العاقدين أو كليهما حق إمضاء العقد أو فسخه دون رضا الطرف الآخر (٥).

ثانياً: دور قاعدة "المنع للتردد... في ضبط هذه الصيغة من البيع.

إن صيغة بيع الخيار - وفق هذا التوصيف - صيغة صحيحة؛ إذ استوفت شروطها وأركانها، إلا أن اشتراط تعجيل قبض الثمن - سواء أكان بالشرط أو

(١) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة (خ ي ر)، ٢: ٢٣٢.

(٢) الزبيدي، "تاج العروس"، مادة (خ ي ر)، ١١: ٢٤٣.

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا، "حلية الفقهاء". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١)،

بيروت: الشركة المتحدة ١٩٨٣م)، ص: ١٢٤.

(٤) الرصاع، "شرح حدود ابن عرفة"، ص: ٣٦٥.

(٥) المازري، "شرح التلقين"، ٢: ٥١٩.

بالعرف - أدى إلى فساد العقد بناء على قاعدة المنع للتردد بين السلفية والثمنية؛ وذلك للمسوغات الآتية:

١- الغرر الناجم عن عدم معرفة ما سيؤول إليه العقد نتيجة الخيار مع اشتراط تقدم الثمن وجوباً، وعليه هل ستتم الصفقة أم لا؟.

٢- خشية الرّبا الناجم عن الرجوع بالبيع، فيصبح ما تسلمه البائع قرضاً جر نفعاً لم يقابل بعوض، كأن يشتري عمرو من زيد بيتاً على أنه بالخيار أسبوعاً إن شاء أمسكه وإن شاء رده، شرطاً أفقد العقد قوته الإلزامية. فإذا اشترط تعجيل الثمن فسد العقد؛ للغرر من جهة أنه لا يُدرى أيتم أم لا؟ ومن جهة ثانية لأن الثمن الذي بيد زيد (البائع) انقلب إلى قرض جر منفعة لم يقابلها عوض، فكان باباً من أبواب الرّبا؛ وذلك للآتية:

الأول: أن ما كان بيد البائع بدلاً للمبيع لم يبق ثمناً لعدم تمام الصفقة للرجوع عنها بموجب الخيار.

الثاني: أن ما كان بيد البائع لا يُعدّ أمانة لديه؛ إذ ذلك مما لا يقبله المشتري لانتفاء الضمان عنه بغير التعدي.

الثالث: أنه على فرض ما كان بيد البائع في حكم الأمانة والعارية، فإنه ينقلب قرضاً كونه من المثليات التي لا تتميز عن غيرها إذا اختلطت به، وخاصة النقود، التي ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أنها لا تتعين بالتعيين. فإذا اختلطت بمال البائع انتفع بها

(١) يمكن مراجعة مذاهب العلماء بأن النقود لا تتعين بالتعيين عند: علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٥:

بما لا يقابله عوض.

وعليه إذا انقلب ما بيد البائع قرضاً كان قرضاً جر منفعه واندرج تحت أبواب الربا. فإن قائل قائل: ولم لا تُوظف القاعدة إن كان النقد بغير شرط أو عرف؟ فإن جواب ذلك يكمن في ضعف تهمة قصد الربا أو التواطؤ عليه من قبل البائع والمشتري، بخلاف ما لو كان النقد بالشرط أو العرف فإن التهمة ظاهرة^(١).

ثالثاً: النماذج التطبيقية على عقد البيع المطلق المقترن بالخيار.

البيع المطلق: هو ما كان فيه عوض وثن^(٢). لا إن كانا ثمنين فإنه صرف، ولا عوضين فإنه مقايضة، ومن الأمثلة التي أوردها المالكية على بيع الخيار إذا اقترن بشرط تعجيل الثمن وتأثره بقاعدة التردد بين السلفية والتمنية بيع المواضعة. فما بيع المواضعة؟ وما آلية تطبيق القاعدة عليه؟.

١٨٦؛ وسليمان الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)،
٤: ٢٦٨؛ وعبد الله ابن قدامة، "المغني". (د. ط، مصر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ٤: ٣٣،
٣٥.

(١) عليش، "منح الجليل"، ٥: ١٢١-١٢٣.

(٢) لم أقف على تعريف عند المالكية للبيع المطلق ولعل ذلك لتعاملهم معه على أنه مُسَلَّم ومفهوم من سياق الكلام، وما أورده من تعريف هو لعلي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي، "التنف في الفتاوى". تحقيق: صلاح الدين الناهي، (ط٢، الأردن ولبنان: دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م)، ١: ٤٣٨؛ وهو مفهوم مما جاء في "منح الجليل" لعليش، ٦: ٣٧٦؛ وكذلك نصّت المادة (٢٥١) من "مجلة الأحكام العدلية" على أن: "البيع المطلق يتعقد معجلاً، أما إذا جرى العرف في محل على أن يكون البيع المطلق مؤجلاً أو مقسطاً بأجل معلوم ينصرف البيع المطلق إلى ذلك الأجل".

١- مفهوم بيع المواضعة: عرف المالكية المواضعة بقولهم: "أن يجعل مع الأمة مدة استبرائها في حَوْزٍ مقبول حَبْرُهُ عن حيضتها"^(١). أي: وضع الأمة عند أمين أو أمينة بعد عقد البيع لاستبراء رحمها فيقبل قوله في أنها حاضت ليتملكها المشتري.

٢- التطبيق: إذا بيعت الأمة ووضعت عند أمين لاستبراء رحمها، فالأصل في هذا البيع أنه جائز سواء كان على البتِّ أم على الخيار، مع الإشارة إلى أنه إن كان البيع على الخيار فلا يجوز أن لا ينقد الثمن فيها - لا بالشرط ولا تطوعاً - لأن الأمة إذا تبين حاملها فإن المشتري سيرجع بموجب الخيار عن البيع، فينقلب ما تقدم من ثمن بيد البائع إلى قرض حقق منفعة مشروطة للبائع بموجب شرط تعجيل الثمن، وإن لم تكن حاملاً كان ما بيد البائع ثمناً لها، وهنا تحقق مبدأ التردد بين السلفية والثمنية الأمر الذي أفسد العقد.

جاء في الشرح الكبير: "وفسد بيع المواضعة إن نقد المشتري فيه الثمن للبائع بشرط - ولو من غير البائع^(٢) - لتردده بين الثمنية والسلفية"^(٣).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن شرط المشتري ألا تكون الأمة حاملاً غالباً ما يكون مرتبطاً بسعرها، إذ كان من المتعارف عليه أن ثمن الأمة غير الحامل أعلى من ثمنها حاملاً.

وقريب من مسألة المواضعة مسألة البيع على "عهدة الثلاث" وهي: بيع الرقيق

(١) الرضاع، "شرح حدود ابن عرفة"، ص: ٢١٩.

(٢) أي: ولو كان الشرط من غير البائع كالمسار مثلاً.

(٣) الدردير، "الشرح الكبير"، ٢: ٤٩٨ و ٣: ٩٧.

على أن يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة أيام بعد العقد (١). فهذه المسألة والمواضعة لم تعد موجودة الآن غير أن ورودهما في البحث لأجل القياس عليهما في مسائل مستحدثة.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة على عقد السلم.

أولاً: مفهوم السلم لغة واصطلاحاً.

١- السلم لغة: جاء في "المصباح المنير": السلم في البيع مثل السلف وزناً ومعنى، وأسلمت إليه بمعنى: أسلفت أيضاً" (٢). والسَّلْمُ السَّلْفُ، جاء في "الصحاح": "أسلم الرجل في الطعام، أي أسلف فيه" (٣). وفي "المخصص": "أسلمت إليه في كذا وكذا وسلمت وهو السلم، وتسلمه مني: قبضه، وكذلك أسلفت وسلمت، وهو السلف" (٤). فالسلم لغة يدور على معنى السلف.

٢- السلم في اصطلاح المالكية: عبارة عن "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين" (٥).

(١) صالح بن عبد السميع الآبي، "ثمر الداني". (د. ط، بيروت، المكتبة الثقافية، د. ت)، ص:

٥٠٣ - ٥٠٤.

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د. ط، بيروت،

المكتبة العلمية، د. ت)، ١: ٢٨٦.

(٣) الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٩٥٢.

(٤) علي بن إسماعيل بن بن سيده، "المخصص". تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (ط ١، بيروت:

دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م)، ٣: ٤٤٢.

(٥) الرصاع، "شرح حدود ابن عرفة"، ص: ٣٩٥.

والمتمامل في تعبيرهم يدرك أن مصطلح السلم عندهم يدور على بيع موصوف في الذمة ولا يكون في الأصناف التي يجري بينها الرِّبا.

ثانياً: مجالات تطبيق قاعدة التردد بين السلفية والثمنية في عقد السلم.

تجري القاعدة في باب السلم في صورتين، وذلك وفق الآتي:

الصورة الأولى: إذا تضمن عقد السلم شرط الخيار.

قال خليل: "شرط السَّلْم: قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثاً ولو بشرط، وفي فساده بالزيادة إن لم تكثُر جداً: تَرَدُّدٌ، وجاز بخيارٍ لما يؤخر إن لم ينقد"^(١).

فهذا النص واضح من شيخ المالكية خليل على أن الأصل في رأس مال السلم التعجيل، وجواز التأخير استثناء، وأن دخول الخيار عليه استثناء مبني على الاستثناء الأول، فلا خيار طالما لم يتأخر تسليم رأس مال السلم.

وقد استند المالكية^(٢) بالقول بجواز تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد إلى أن ما قارب الشيء يُعطى حكمه^(٣)، والثلاثة أيام تقارب مجلس العقد ليست بعيدة عنه، فيصح تأخير رأس مال السلم كله أو بعضه خلالها، ويصح مع هذا التأخير

(١) خليل بن إسحاق بن موسى، "المختصر". تحقيق: أحمد جاد، (ط ١)، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥م)، ص: ١٦٢.

(٢) أحمد بن غانم النفراوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ٢: ١١٢.

(٣) أورد هذه القاعدة فقهاء المالكية في كتبهم، منهم: محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، "القواعد". تحقيق: أحمد بن حميد، (د. ط، السعودية: جامعة أم القرى، د. ت)، ١: ٣١٣؛ والخرشى، "شرح مختصر خليل"، ٥: ٢٠٢.

شرط الخيار، فإذا اشترط النقد فسد العقد لتردده بين السلفية والتمنية؛ وذلك لأن الخيار ينزع عن العقد لزومه، فإذا رجع المشتري أثناء فترة الخيار وكان قد نقده الثمن، انقلب هذا الثمن من كونه رأس مال للسلم إلى كونه قرصاً جرّ منفعة للبائع انتفاع به في فترة الخيار منفعة لم يقابلها عوض.

الصورة الثانية^(١): إذا اشترط المشتري في عقد السلم عاملاً بعينه أو معقوداً عليه بعينه أو هما معاً.

جاء في المدونة: "... اشترط عمل رجل بعينه؟ قال: لا يكون هذا سلفاً؛ لأن هذا رجل سلف في دَيْنٍ مضمون على هذا الرجل، واشترط عليه عمل نفسه، وقدم نقده، فهو لا يدري أيسلم هذا الرجل إلى ذلك الأجل فيعمله له أم لا، فهذا من الغر وهو إن سلم عمله له، وإن لم يسلم ومات قبل الأجل بطل سلف هذا، فيكون الذي أسلف إليه قد انتفع بذهبه باطلاً"^(٢).

ذلك كأن يُسلف في عمل شيء - وصفه في ذمة البائع - على أن يعمله فلان ونقد فيه الثمن وضرب له أجلاً معيناً، فإن هذا عقد فاسد لأنه لا يدري أيسلم ذلك العامل المعين إلى ذلك الأجل أم لا؟ وهذا باب من أبواب الغر المنهي، وإن لم يسلم إليه في الأجل المعين يكون البائع قد انتفع بما كان بين يديه من ثمن انتفاعاً لم يقابله عوض، فيتحقق بذلك مبدأ تردد ما نقده من رأس مال السلم بين السلفية والتمنية، الذي يعبر عن الربا للقرض الذي جر منفعة.

(١) الزرقاني، "شرح الزرقاني على مختصر خليل"، ٥: ٣٩٦.

(٢) سحنون عن مالك بن أنس، "المدونة الكبرى"، ٣: ٦٩.

وهذا الرأي في هذه المسألة ليس موضع اتفاق عند المالكية، فقد ذكر الدردير (١) قولاً آخر بالجواز نقلاً عن المدونة (٢) لجريان العرف بين الناس بالسلف فيه. ولعل هذا البحث يميل إلى القول الأول لقربه من معهود الفقه المالكي ومبدأ المنع للتردد بين السلفية والشمسية.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على عقد الإجارة.

أولاً: مفهوم الإجارة لغة واصطلاحاً.

١- الإجارة لغة: (أجر) الهزمة والجيم والراء: أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل ... الأجر جزاء العمل، والفعل يأجر أجراً ... والإجارة: ما أعطيت من أجرٍ في عملٍ (٣)، فالأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور، ... وأجر الإنسان واستأجره ... والاسم منه الإجارة والأجرة والإجارة والأجارة: ما أعطيت من أجر (٤).

٢- الإجارة اصطلاحاً: قال ابن عرفة في تعريف الإجارة: "بيع منفعة ما أمكن نقله - غير سفينة ولا حيوان لا يعقل - بعوضٍ غير ناشئ عنها بعضه يتبع بعض بتبعيضها" (٥)، أو هي: بيع منفعة

(١) الدسوقي، "حاشيته على الشرح الكبير"، ٣: ٢١٧.

(٢) سحنون عن مالك بن أنس، "المدونة الكبرى"، ٣: ٤٢٤.

(٣) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة (أ ج ر)، ١: ٦٢.

(٤) علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هندراوي،

(د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٧: ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٥) الرصاع، "شرح حدود ابن عرفة"، ص: ٣٩٢.

معلومة^(١).

ثانياً: تطبيق قاعدة التردد بين السلفية والثنوية في عقد الإجارة.

المتبع لتطبيقات المذهب المالكي في باب الإجارة لقاعدة المنع للتردد بين السلفية والثنوية يجد أن الفروع التي خرجوها كانت على عقد الكراء، فما عقد الكراء؟ وما تطبيقهم عليه؟

والكراء لغة: ممدود، تقول: رجلٌ مُكَّارٌ، ومُفَاعِلٌ إِمَّا هو من فاعَلْتُ ... وأكْرَيْتُ الدار فهى مكرأة، والبيت مُكْرِيٌّ. وأكثرَيْتُ، واستكْرَيْتُ، وتكَارَيْتُ بمعنى^(٢). ويقال للأجرة ذاتها: كراء^(٣).

أما اصطلاحاً: يمكن أن يفهم مصطلح الكراء من تعريف المالكية^(٤) للإجارة بقولهم - السابق - : " يبيع منفعة ما أمكن نقله - غير سفينة ولا حيوان لا يعقل - بعوضٍ " ففي ضوءه يتبين أنهم يفرقون بين الإجارة والكراء من حيث نوع العقود عليه إن كان منفعة الأشخاص أم منفعة ما لا يعقل من الحيوان، فأطلقوا عقد الإجارة إذا انصبَّ على منفعة الأول، والكراء إذا انصبَّ على منفعة الثاني، فالكراء هو: "أجرة الإبل ونحوها"^(٥) على ما ذكره في "الكليات".

(١) بهرام بن عبد الله الدِّمِيرِي، "الشامل في فقه الإمام مالك". اعتنى به: أحمد نجيب، (ط ١)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (٢٠٠٨م)، ٢: ٧٧٥.

(٢) الجوهرى، "الصحاح"، ٦: ٢٤٧٣.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٢١٨.

(٤) العدوي، "حاشية العدوي"، ١٧٧/٢.

(٥) أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (ط ٢)،

ففي كراء دابة معينة - أو ما يمكن أن يقاس عليها في وقتنا المعاصر مثلاً شريطة أن يكون معيناً - إن اشترط تعجيل الأجرة أو جرى به عرف - سواء كانت الأجرة معينة أو غير معينة - فإن وقع العقد على الخيار فسد العقد، وعللوا فساده بالغرر ولتردد الأجرة المعجلة بين السلفية والتمنية^(١)، وذلك لأن المنافع تستوفى تبعاً فقد تهلك قبل تمام العقد، فيكون ما بيد المؤجر من أجرة تعجل قبضها متردد بين أن يكون أجرة (ثمناً) وبين أن يكون سلفاً (قرضاً)، فكونه لم يستوف ثمناً كان سلفاً انتفع به المؤجر منفعة لم يقابلها عوض، فانطبق عليه ربوية كل قرض جر منفعة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن السادة المالكية طبقوا قاعدة المنع للتردد بين السلفية والتمنية على أبواب كثيرة منها: اشتراط النقد في المبيع الغائب^(٢)، وفي بيع الوفاء ويُسمى عند المالكية بيع الثنيا وهو: "البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن رد المشتري المبيع إليه"^(٣).

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م)، ص: ٧٧٣.

(١) الصاوي، "حاشيته على الشرح الصغير"، ٣: ٢١٧؛ والنفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ١١٣؛ قال الخطاب الرعيبي، "مواهب الجليل"، ٥: ٤٣٧: "لأن الإجارة المعينة إذا لم يشترط فيها لم يجز النقد؛ لأنه يصير تارة ثمناً وتارة سلفاً".

(٢) المازري، "شرح شرح التلقين"، ٢: ٩٠٨. الدسوقي، "الحاشية على الشرح الكبير"، ٣: ٢٧.

(٣) الرصاع، "شرح حدود ابن عرفة"، ص: ٣٩٢.

وهو فاسد عندهم^(١) وعلة فساده - كما نصّوا عليها^(٢) - التردد بين السلفية والتمنية.

المطلب الثاني: من التطبيقات المعاصرة للقاعدة في الصناعة المالية: إطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية

من المسائل التي يمكن أن تناقش وفق قاعدة المنع للتردد بين السلفية والتمنية جملة من الفروع الفقهية منها: إطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية^(٣)، وكذلك مسألة رهن النقود^(٤) ويبنى عليها مسألة أجرة مراجعة أسئلة الامتحان

(١) الخطاب الرّعيني، "مواهب الجليل"، ٤ ٣٧٣.

(٢) الدسوقي، "حاشيته على الشرح الكبير"، ٣: ٧١؛ والصاوي، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، ٣/١١٠.

(٣) وهي المسألة التي ستبحث بعد سطور قليلة.

(٤) إن مصطلح رهن النقود يقتضي كف يد الراهن عن التصرف بالنقود المرهونة إلى حين استيفاء المرتهن حقه، لذا أوجب الفقهاء ختم النقود بخاتم بحيث لو فُضَّ لِعِلْمِ أنها استعملت، قال الآبي في "جواهر الإكليل"، ٢: ٧٩: "وصحّ رهن المثلي - أي المكييل والموزون والمعدود ... ولو كان عيناً - أي: دنانير أو دراهم - جعل بيد أمين بل لو جعل بيده - أي المرتهن - إن طبع - أي: ختم عليه - أي: المثلي، طبعاً محكماً متى أزيل عرف"؛ وفي "الشرح الكبير"، للدردري، ٣: ٢٣٧: "ومذهب المدونة وهو المشهور أن جميع المثليات لا ترهن إلا مطبوعاً عليها"؛ إذ لو استعملت لانتفع بها المرتهن، فإن كانت بشرط من المرتهن اندرجت تحت قرض جر نفعاً، وإن كانت بغير شرط كانت هدية مديان منهي عنها، قال ابن جزري في "القوانين الفقهية"، ص: ٥٣٤: "في المنفعة في الرهن - وهي للراهن - فإذا اشترطها المرتهن جاز إن كان الدين من بيع أو شبهه ولم يجز إن كان سلفاً لأنه سلف جر منفعة فإن لم

المشروطة^(١). وتم اختيار مسألة إطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية من المسائل المستحدثة لبحث مدى تأثيرها بقاعدة المنع للتردد بين السلفية والثمنية. مع التأكيد على أن البحث سيتناول الإطفاء وعلاقة القاعدة به دون غيره من الحثيات.

الفرع الأول: مفهوم إطفاء الصكوك.

أولاً: مفهوم الإطفاء.

١- لغة: "طفأ: طفئت النار تطفأ طفأ وطفوءاً وانطفأت: ذهب لهبها"^(٢).

يشترطها المرتهن ثم تطوع له الراهن بما لم يجز لأنها هدية مديان".

(١) وهذه المسألة معمول بها في بعض الجامعات - كالجامعات الليبية - بحيث يودع الطالب مبلغاً من المال لدى الجامعة بالشرط، ويتم بعد ذلك عملية إعادة تصحيح ومراجعة إجاباته، فإن كان محقاً أُعيد إليه المبلغ المودع، وإن لم يكن محقاً كان المبلغ لخزينة الجامعة. وهي تطبيق لمسألة رهن النقود السالفة الذكر؛ إذ إن المبلغ المودع لدى الجامعة ينقلب رهناً لقاء أجره إعادة تصحيح الإجابات المشروطة، فتنتفع به الجامعة لأنه يختلط بمالها فلا يتميز عنها، إلى أن تظهر نتيجة المراجعة والتصحيح، فإن كان محقاً فقد انتفعت به الجامعة فأصبح من باب سلف جر منفعة. وإن كان غير محق كان أجره لعمل. فتتردد بين كونه سلفاً وبين كونه ثمناً فمُنِع تحريجاً على قواعد المالكية، والله أعلم.

وتجدر الإشارة أن هذه المسألة أفتت بها دار الإفتاء الليبية، الخميس ١١ ذو القعدة ١٤٣٣هـ ٢٧-٩-٢٠١٢م، رقم الفتوى (٢٨٧): حكم أجره مراجعة أوراق الامتحانات؛ معللة منع هذه المعاملة للتردد بين السلفية والثمنية. استرجعت بتاريخ: ١٥/٠٣/٢٠٢٣م. من موقع

[/https://ifta.ly](https://ifta.ly)

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (ط ف أ)، ١: ١١٤.

وفي "المعجم": "طَفَأَ النَّارَ ونَحَوَهَا: أطفأها، أخمدها وقضى عليها"^(١). يظهر من المعنى اللغوي للإطفاء أنه يدور على ذهاب أو اختفاء نور أو لهب كانا متقددين.

٢-اصطلاحاً: لم أقف على تعريف اصطلاحى للإطفاء ولا أخاله يخرج عن المعنى اللغوي، فإذا أطلق لفظ الإطفاء انصرف الذهن إلى انتهاء شيء كان متقد وذهب نوره ولهبه، والله أعلم.

ثانياً: مفهوم الصكوك.

١-لغة: "الصاد والكاف: أصل يدل على تلاقي شيئين بقوةٍ وشدةٍ، حتى كأنَّ أحدهما يضرب الآخر ... وصَكََّ البابَ أغلَقَهُ بعنفٍ وشدةٍ"^(٢). وفي "تاج العروس": "والصك: الكتاب معرب، وهو بالفارسية جك، وهو الذي يكتب للعهد، أصك وصكوك وصكاك"^(٣). وخلاصة القول أنَّ الصك لفظ أعجمي عَرَبَ ويدلُّ على صيغة نمطية مدون عليها أمر ما.

٢-اصطلاحاً: وردت تعريفات عدة للصك كأداة توثيق حق، كما جاء في "دستور العلماء" من أنه: "كتاب الإقرار بالمالٍ وملك البائع"^(٤).

(١) أحمد مختار عمر وآخرون، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ٢٠٠٨م)، ٢: ١٤٠٣.

(٢) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة (ص ك ك)، ٣: ٢٧٦.

(٣) الزبيدي، "تاج العروس"، مادة (ص ك ك)، ٢٧: ٢٤٣.

(٤) عبد النبي بن عبد الرسول نكري، "دستور العلماء: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون".

عرب عباراته الفارسية: حسن فحص، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٢:

-عرّفت " المعايير الشرعية "صكوك الاستثمار بأنّها: "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"^(١).

-وعرّفت بأنّها: "أوراق مالية متساوية القيمة، تمثل أعياناً ومنافع وخدمات معاً - أو أحدهما - مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً"^(٢).

-وعرفها قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني^(٣) بأنّها: "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية المشروع واستغلاله وتحقيق العائد لمدة تحدد في نشرة الإصدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها".

وهذه التعريفات وغيرها تشير إلى أنّها:

أ- وثائق متساوية القيمة.

ب- تمثل حصة شائعة في ملكية مشروع استثماري معين.

ج- لها مدة محددة.

د- تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية". (طبعة جديدة، السعودية: دار الميمان، ٢٠١٧)، المعيار الشرعي رقم (١٧) صكوك الاستثمار، الفقرة (٢)، ص: ٤٦٧.

(٢) خالد الرشود، "العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية". (ط ١، السعودية: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٣م)، ص: ٥٧.

(٣) لسنة ٢٠١٢م، في المادة رقم (٢).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعريفات تبين أن الصك والسهم متقاربان، من حيث إن كلاهما أداة ملكية حصة شائعة في الشركة غير أنهما يفتقران من حيث إن^(١):

- مالك السهم يشارك في إدارة الشركة، بينما مالك الصك لا يساهم في الإدارة، بل يمكن أن توجد هيئة تراقب مصالح حاملي الصكوك.
- يُعدّ السهم أداة مشاركة دائمة في الشركة أما الصك فليس بالضروري أن يكون أداة مشاركة دائمة بل قد يكون أداة متناقصة أو إجارة منتهية بالتملك.

ثالثاً: المقصود بالقيمة الاسمية.

يُقصد بالقيمة الاسمية: " القيمة التي تكون مبيّنة في السهم عند إنشاء الشركة، فمجموع القيم الاسمية تساوي رأس مال الشركة عند إنشائها ^(٢). ومثله يطلق على القيمة الاسمية للصك.

رابعاً: مفهوم إطفاء الصكوك أو استردادها: (Redemption).

قيل في تعريفها أنه: " شراء الحصة الاستثمارية في الصك من المستثمرين في تواريخ استحقاقها، ثم ردها إلى الوعاء الاستثماري، ومن ثم خروج المستثمر منه ^(٣).
أو هي: " دفع قيمة السندات (الصكوك) الاسمية في التواريخ التي تحددها نشرة

(١) زياد الدماغ، "الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية". (ط١، الأردن: دار

الثقافة، ٢٠١٢م)، ص: ٧٧.

(٢) علي عبد الستار حسن، "الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي". (ط١، الأردن: دار

النفايس، ٢٠١١م)، ص: ٣٩٩.

(٣) الدماغ، "الصكوك الإسلامية"، ص: ٩٧.

الإصدار، بالطريقة التي توضحها هذه النشرة"^(١).

فإطفاء الصكوك أو استردادها تقوم على فكرة التعهد بالشراء مرة أخرى في زمن لاحق، علماً بأن الذي يتعهد بالقيام بعملية هذا الإطفاء أو الاسترداد يمكن أن^(٢):

١- تتعهد به جهة الإصدار عند طرح الصكوك على أن تشتريه عند الطلب بسعر تقوم به في زمن معين.

٢- تعهد طرف ثالث - مؤسسة مالية أخرى - بالشراء.

الفرع الثاني: علاقة قاعدة المنع للتردد بين السلفية والشمونية بمسألة إطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية.

لا بد قبل البحث في العلاقة بين القاعدة وإطفاء الصكوك، من بيان أقوال الفقهاء في مسألة إطفاء الصكوك. وذلك وفق الآتي:

أولاً: صورة المسألة وإشكالياتها.

يمكن حصر إشكالية المسألة في أن وجود تاريخ انتهاء لهذه الصكوك مقروناً بتعهد ملزم بالاسترداد (الشراء) بذات القيمة التي اشترت به (القيمة الاسمية) أثار شبهة أن هذه الصكوك لم تخرج عن كونها قرضاً ربوياً شأنها في ذلك شأن السندات التي نشأت الصكوك لتكون بديلها الشرعي.

(١) خالد القروطي، "الوعد وتطبيقاته في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة". (ط ١،

الرياض: دار كنوز إشبيلية، ٢٠١٨م)، ص: ١ : ٤٣٥.

(٢) الدماغ، "الصكوك الإسلامية"، ص: ٩٨.

إذا أمعنا النظر في خصائص الصكوك -المبنية على التعريفات السابقة - نجد أن:

١- الصكوك لها مدة محددة، مرهونة بانتهاء المشروع أو بإطفائها أيهما أسبق.
٢- عملية استرداد (إطفاء) الصكوك بشرائها متفق عليها مسبقاً، بغض النظر عن أن الشراء سيتم بقيمتها الاسمية أم بقيمتها السوقية أم بما يتراضيا عليه في وقتها أم بالسعر العادل.

٣- حملة الصكوك معزولون عن إدارة الشركة أو الشركة في إدارتها.

ثانياً: علاقة قاعدة المنع للتردد بين السلفية والتمنية بمسألة إطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية.

إن المفصل الثلاثة الموصفة لخصائص الصكوك - المذكورة آنفاً - أكدت على فساد هذا العقد للتردد بين السلفية والتمنية، وذلك للآتي:

١- الصكوك لها مدة محددة، مرهونة بانتهاء المشروع أو بإطفائها أيهما أسبق:
نصّ على ذلك قانون الصكوك الأردني^(١)، وغير ذلك من التشريعات التي نظمت الصكوك وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٢) ما نصه: أن "للجهة المصدرة أن تقوم بإعلان موجه للجمهور أنها تتعهد في فترة محددة أن تشتري الصكوك من

(١) "قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني". (الأردن: لسنة ٢٠١٢م)، المادة رقم (٩) الفقرة (ب).

(٢) في دورة مؤتمره الرابع بجدة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، قرار رقم: ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة، العنصر الرابع، الفقرة رقم (٣).

ربح مال المضاربة بسعر معين يستعان لتحديده بأهل الخبرة".
 وعدّ ابن نجيم من الفروق بين البيع والإجارة: التأقيت، فيفسد البيع به
 ويصحح الإجارة^(١)، وقال السيوطي: "الحاصل: أن ما لا يقبل التأقيت بحال ومتى
 أُقِّت بطل: البيع بأنواعه"^(٢). وفي نيل المآرب: "البيع: مبادلة عين مائيّة، أو منفعة
 مباحة مطلقاً بإحدهما أو بمالٍ في الذمّة، للملّك على التأييد"^(٣).

فالصكوك وفق الاتفاق المسبق - على أن لها مدة انتهاء - ما هي إلا من
 باب البيع المؤقت الذي عدّه الفقهاء فاسداً؛ لأن التأقيت فيه سيؤول بالعقد إلى الربا؛
 لأن ما كان بيد البائع من ثمن أمسى قرضاً جرّ منفعة له، فأشبهه بيع الخيار مع اشتراط
 نقد الثمن، وهذا هو التردد بين السلفية والثنائية المفسد للعقود.

٢- عملية استرداد (إطفاء) الصكوك بشرائها عملية متفق عليها مسبقاً، بغض
 النظر عن أن الشراء سيتم بقيمتها الاسمية أم بقيمتها السوقية أم بما يتراضيا عليه في
 وقتها أم بالسعر العادل:

فالتعهد من العهد والعهد في اللغة: "أصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد

(١) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "الأشباه والنظائر". اعتنى به: زكريا عميرات، (ط ١)، بيروت:

دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩، ص: ٣٢٤.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٩٨٣م)، ص: ٤٧٣.

(٣) عبد القادر بن عمر الشيباني، "نيل المآرب بشرح دليل الطالب". تحقيق: محمد الأشقر،

(ط ١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٣م)، ١: ٣٣٢.

به" (١). والعهد يكتسب صفة اللزوم، فيلزم المتعهد بالوفاء بما تعهد به. ومن الفروق بين الوعد والعهد: "أن العهد ما كان من الوعد مقروناً بشرط نحو قولك: إن فعلت كذا فعلت كذا وما دمت على ذلك فأنا عليه" (٢).

عليه فهذا التعهد أخذ صفة الإلزام للمتعاقدين، ولما كانت العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ (٣)، أكد هذا الإلزام تأقيت العقد، ونتج عنه ضمان رأس المال (ثمن الصك الأصلي)، الأمر الذي قلبه من عقد بيع إلى عقد قرض جرّ نفعاً مشروطاً في أصل العقد بصيغة الربح ظاهراً، وبالربح حقيقة.

٣- حملة الصكوك معزولون عن إدارة الشركة أو الشركة في إدارتها:

إن هذه مسألة تتعارض مع مسألة ما يقتضيه مبدأ الملكية، فمقتضى الملكية أن تخول صاحبها (٤): حق الاستعمال. وحق الاستغلال. وحق التصرف. وذلك لأن الملك لغة: "احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به" (٥). وفي اصطلاح الملكية:

(١) ابن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة (ع ه د)، ٤: ١٦٧.

(٢) الحسن بن عبد الله العسكري، "الفروق اللغوية". تحقيق: محمد إبراهيم سليم، (د. ط، مصر: دار العلم والثقافة، ١٤١٨ هـ)، ص: ٥٧.

(٣) أحمد بن محمد مكّي الحموي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥ م)، ٢: ٢٦٨.

(٤) عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٨: ٤٧٩.

(٥) ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (م ل ك).

"استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنبابة"^(١). وعند غيرهم "قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف"^(٢). في قانون المعاملات المدنية الإماراتي^(٣) حق الملكية: "هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عينياً ومنفعة واستغلالاً".

ف عزل حملة الصكوك عن المشاركة في إدارة الشركة (العمل) يؤكد أن ما ملكوه بالصكوك ليس هو إلا وثيقة استيفاء قرض ربوي، لا يحق لهم معها من مشاركة المقترض في العمل. وهذا ما يمكن من تغلغل قاعدة المنع للتردد بين السلفية والثمنية في عقد الصكوك.

وإلى القول بأن عملية إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية ما هي إلا قرض جرّ منفعة للمقرض بصيغة ربوية ذهب تقي الدين العثماني^(٤)، ووليد الشاويش^(٥)، وغيرهما، قال العثماني: "فإن جميع الصكوك المصدّرة اليوم تضمن ردّ رأس المال إلى حملة الصكوك عند إطفائها، مثل السندات الربوية سواء بسواء، وذلك بوعد ملزم إما

(١) الرصاع، "شرح حدود ابن عرفة"، ص: ٦٠٥.

(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، "فتح القدير". (د. ط،

بيروت، دار الفكر، د. ت)، ٦: ٢٤٨

(٣) في المادة (١١٣٣) فقرة (١).

(٤) محمد تقي العثماني، "بحوث في قضايا فقهية معاصرة". (طبعة خاصة، دمشق: دار القلم،

٢٠١٣م)، ٢: ٢٦٥-٢٦٦.

(٥) وليد شاويش، "الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقود والديون". (ندوة مستجدات الفكر

الإسلامي الحادية عشرة، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٠١٣م)، ص: ١٥

من مصدر الصكوك أو من مديرها أنه سيشتري الأصول التي تُمثّلها الصكوك بقيمتها الاسمية التي اشتراها بها حَمَلَة الصكوك في بداية العملية، بقطع النظر عن قيمتها الحقيقية أو السوقية في ذلك اليوم" (١).


وكذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢) أنه "يجب أن تحقق العقود الخاصة بالصكوك مقتضاها من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً. وما يترتب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان كاملاً، كما يجب خلو العقود من الخيل والصورية والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية". وقد خالفت عقود الصكوك ما جاء في هذا القرار كما تم بيانه آنفاً.

يتبين مما سبق أن التكييف الفقهي لعقود بيع الصكوك وشراؤها بقيمتها الاسمية قروضٌ في الحقيقة استناداً إلى أن البيع صوري، وأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمعنى الذي تضمنته الصيغة كان معنى القرض لا البيع، وقد جرّ نفعاً.

أما علاقة قاعدة التردد بين السلفية والتمنية بإطفاء الصكوك، فيظهر من خلال أن ما قبضه مصدر الصكوك من مال على أنه ثمنٌ للصكوك، كان ثمناً لها إن هلك في فترة تملكه لها - مدة الصك - وسلفاً إن سلمت وانتهت مدة الصك وصلاحيته ووجب إعادته، وهذا عين التردد بين السلفية والتمنية - والله تعالى أعلم -.

(١) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة: ٢٦٥/٢-٢٦٦.

(٢) قرار رقم ١٨٨ (٢٠/٣) الدورة العشرون، الجزائر، ٢٠١٢م بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، الفقرة (٢) من (أولاً: الضوابط العامة).



الخاتمة

بعد أن تم بفضل الله ﷻ سبر غور هذه المسألة، توصل هذا البحث إلى نتائج وتوصيات يمكن ذكرها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

إن من أهم ما توصل هذا البحث أن التردد بين السلفية والثمنية:

١- مبدأ عظيم يمكن توظيفه في الكشف عن الفساد الخفي في العقود جراء الرِّبا.

٢- يقوم على أسس وأصول شرعية متينة أهمها قاعدة سدّ الذرائع والغرر.

٣- يمكن توظيفه في الكشف عن فساد معاملات مالية معاصرة كإطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية.

٤- لا يجري القياس بينه وبين بيع العربان، ولا بوصف أن بيع العربان أصل من أصوله.

ثانياً: التوصيات:

بعد تحليل هذه القاعدة وتمحيص تطبيقاتها يمكن التوصية بالآتية:

١- على مجامع الفقه وهيئاته ومؤسسات التعليم العالي التوسع في البحوث

العلمية حول هذه القاعدة؛ لأنها أصل عظيم في الكشف عن المعاملات الفاسدة

لربويتها.

٢- على هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مراعاة هذه القاعدة أثناء بناء المنظومة الفقهية للمعاملات المالية المصرفية لكفائتها في التعرف على الصيغ الفاسدة للعقود.

٣- على الجهات الرسمية مراجعة التشريعات المتعلقة بإطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية.

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن الملقن، عمر بن علي، "البدر المنير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرا. (ط ١، الرياض: دار الهجرة، ٢٠٠٤م).
- ٢- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).
- ٣- ابن جزري، محمد بن أحمد، "تقريب الوصول إلي علم الأصول". تحقيق: محمد حسن إسماعيل. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
- ٤- ابن سيده علي بن إسماعيل أبو الحسن، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هندراوي. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- ٥- ابن سيده علي بن إسماعيل أبو الحسن، "المخصص". تحقيق: خليل جفال. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م).
- ٦- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "حلية الفقهاء". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٣م).
- ٧- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).
- ٨- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، "المغني". (د. ط، مصر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).
- ٩- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الخزرجي، "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ١٠- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر". اعتنى به: زكريا عميرات. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
- ١١- ابن يونس، محمد بن عبد الله، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق: مجموعة الباحثين في رسائل دكتوراه، (ط ١، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية

- وإحياء التراث الإسلامي، توزيع دار الفكر، ٢٠١٣م).
- ١٢- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف البقاعي. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م).
- ١٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث، "السنن". تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي. (ط ١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م).
- ١٤- الآبي، صالح بن عبد السميع، "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (د. ط، بيروت: المكتبة الثقافية، د. ت).
- ١٥- الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، "الموطأ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، مصر: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- ١٦- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، "المنتقى شرح الموطأ". (ط ١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).
- ١٧- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي أبو محمد، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩م).
- ١٨- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي أبو محمد، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميش عبد الحق. (د. ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، د. ت).
- ١٩- الترمذي، محمد بن عيسى، "السنن". تحقيق: بشار عواد معروف. (د. ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د. ت).
- ٢٠- التسولي، علي بن عبد السلام، "البهجة في شرح التحفة". تحقيق: محمد شاهين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).
- ٢١- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، "المختصر". تحقيق: أحمد جاد.

- (ط ١، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥).
- ٢٢- الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
- ٢٣- حسن، علي عبد الستار، "الأرباح التجارية من منظور الفقه الإسلامي". (ط ١، الأردن: دار النفائس، ٢٠١١م).
- ٢٤- الحطاب الرّعيني محمد بن محمد، "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل". تحقيق: زكريا عميرات. (طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م).
- ٢٥- الحملاوي، أحمد بن محمد بن أحمد، "شذا العرف في فن الصرف". تحقيق: نصر الله عبد الرحمن. (د. ط، الرياض: مكتبة الرشد، د. ت).
- ٢٦- الحموي، أحمد بن محمد مكي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥).
- ٢٧- الخرشبي، محمد بن عبد الله، "شرح مختصر خليل". (د. ط، دار الفكر، د. ت).
- ٢٨- الدردير، أحمد بن محمد العدوي، "الشرح الكبير". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).
- ٢٩- الدسوقي، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).
- ٣٠- الدماغ، زياد جلال، "الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية". (ط ١، الأردن: دار الثقافة، ٢٠١٢م).
- ٣١- الدّميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميّاطي، "الشامل في فقه الإمام مالك". اعتنى به: أحمد نجيب. (ط ١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م).
- ٣٢- دُوَزي، رينهارت بيتر آن، "تكملة المعاجم العربية"، الجزء الذي ترجمه وعلق

- عليه: محمد النعيمي. (ط١، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٧٩م).
- ٣٣- الرشود، خالد، "العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية". (ط١، السعودية: دار كنوز إشبيلية، ٢٠١٣م).
- ٣٤- الرصاع، قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية". تحقيق: محمد أبو الأجفان والظاهر المعموري، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م).
- ٣٥- الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: إبراهيم التزوي، مراجعة لجنة من وزارة الإعلام/ الكويت. (ط١، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ٢٠٠٠م).
- ٣٦- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، "شرح الزُّرقاني على مختصر خليل". اعتنى به: عبد السلام أمين. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).
- ٣٧- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع. (ط١، مصر: مكتبة قرطبة، ١٩٩٨م).
- ٣٨- سحنون، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي عن الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، "المدونة الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).
- ٣٩- السُّعدي، علي بن الحسين، "النتف في الفتاوى". تحقيق: صلاح الدين الناهي. (ط٢، الأردن ولبنان: دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م).
- ٤٠- السنهوري، عبد الرزاق، "الوسيط في شرح القانون المدني". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- ٤١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

- ٤٢- الشاذلي، علي بن محمد، "كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
- ٤٣- شاويش، وليد مصطفى، "الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقود والديون". (ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٠١٣م).
- ٤٤- الشيباني، عبد القادر بن عمر، "نيل المارب بشرح دليل الطالب". تحقيق: محمد الأشقر، (ط ١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٩٨٣م).
- ٤٥- الصاوي، أحمد بن محمد الحلوتي، "بلغة السالك لأقرب المسالك". تحقيق: محمد شاهين. (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).
- ٤٦- الطيبي، الحسين بن عبد الله، "شرح المشكاة". تحقيق: عبد الحميد هندراوي، (ط ١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٧م).
- ٤٧- العثماني، محمد تقي، "بحوث في قضايا فقهية معاصرة". (طبعة خاصة، دمشق: دار القلم، ٢٠١٣م).
- ٤٨- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف البقاعي، (د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م).
- ٤٩- العسكري، الحسن بن عبد الله سعيد بن إسماعيل، "الفروق اللغوية"، تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (د. ط، مصر، دار العلم والثقافة، ١٤١٨هـ).
- ٥٠- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م).
- ٥١- عمر، أحمد مختار وآخرون، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ٢٠٠٨م).
- ٥٢- الفاروق، تحسين التاجي، "معجم الاقتصاد المعاصر". (ط ١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٩م).

- ٥٣- الفيومي، أحمد بن محمد بن عليّ شهاب الدين أبو العباس، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت).
- ٥٤- القراني، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، "الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق". (د. ط، الرياض: عالم الكتب، د. ت).
- ٥٥- القروطي، خالد بن علي بن أحمد، "الوعد وتطبيقاته في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة". (ط ١، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ٢٠١٨م).
- ٥٦- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).
- ٥٧- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القرمي الملقب بأبي البقاء، "الكليات". تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠١٨م).
- ٥٨- المازري، محمد بن علي بن عمر، "شرح التلقين". تحقيق: محمد المختار السلامي. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م).
- ٥٩- المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، "الكليات الفقهية". تحقيق: محمد أبو الأجنان. (د. ط، تونس: الكتاب العربي، ١٩٩٧م).
- ٦٠- المقرئ، محمد بن محمد، "القواعد". تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (د. ط، السعودية: جامعة أم القرى، د. ت).
- ٦١- المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين "فيض القدير". (ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).
- ٦٢- النسائي، أحمد بن شعيب "السنن". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م).
- ٦٣- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م).
- ٦٤- نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، "دستور العلماء: جامع العلوم في

- اصطلاحات الفنون". عرب عباراته الفارسية: حسن فحص. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- ٦٥- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "الجامع الصحيح". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- ٦٦- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية". (طبعة جديدة، السعودية: دار الميمان، ٢٠١٧م).

bibliography

- 1- Abu Al-Hassan ،Ali bin Ahmed bin Makram Al-Adawi ،"Hshiet Al-Adawi ala SHareh Kfait ALtaleb ALrabbani". Investigation: Youssef Al-Buqai. (without edition ،Beirut: Dar Al-Fikr ،1994).
- 2- Abu Dawud ،Suleiman bin Al-Ash'ath ،"Al-Sunan". Investigation: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Qara Belli. (1st Edition ،Beirut: Dar Al-Resala ALalameah ،2009).
- 3- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions ،"Sharia Standards". (New edition ،Saudi Arabia: Dar Al-Maiman ،2017).
- 4- Al-Abi ،Salih bin Abd al-Sami` ،"Al-Thamr al-Dani SHareh Resalet Ibn Abi Zayd al-Qayrawani". (without edition ،Beirut: ALmaktabeh ALthaqafeiah ،without date).
- 5- Al-Adawi ،Ali bin Ahmed bin Makram ،"Hasheat Al-Adawi Ala Kefaiet ALtaleb ALrabani" ،(without edition. Beirut ،Dar Al-Fikr ،1994).
- 6- Al-Asbahi ،Abu Abdullah Malik bin Anas bin Malik bin Abi Amer ،"Al-Muwatta". Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi ، (without edition ،Egypt: Dar Ehiaa Elturath ALarabi ،without date).
- 7- Al-Askari ،Al-Hassan bin Abdullah Saeed bin Ismail ،"ALforoq ALlgaweah". investigation: Muhammad Ibrahim Salim. (without edition ،Egypt ،Dar ALelim Wa ALthaqafah ،1418 AH).
- 8- Al-Baghdadi ،Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thalabi Abu Muhammad ،"ALeshraf al Nukat Masal ALkhalaf. " Investigation: Habib bin Taher. (1st Edition ،Beirut: Dar Ibn Hazm ،1999).
- 9- Al-Baghdadi ،Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thalabi Abu Muhammad ،"ALmaunah Ala Mazhab Alem ALmadenah". Investigation: Hamish Abdel-Haq. (without edition ،Makkah Al-Mukarramah: The Commercial Library ،Mustafa Ahmed Al-Baz ،without date).
- 10- Al-Baji ،Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub ،"Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta' ". (1st Edition ،Egypt: Al-Saada Press ،1332 AH).
- 11- AL-Dammag ،Ziyad Jalal ،"ALSukuk ALislamy Wa Atharwha Fe ALTanmieah ALEqtsady". (1st Edition ،Jordan: House of Culture ،2012).
- 12- Al-Dardir ،Ahmed bin Muhammad Al-Adawi ،"ALShareh ALKabeer". (without edition ،Beirut: Dar Al-Fikr ،without date).
- 13- Al-Dasouki ،Muhammad bin Ahmad ،"Hasheat Al-Dasouki ala ALShareh ALKabeer". (without edition ،Beirut: Dar Al-Fikr ،without date).
- 14- Al-Dumairi ،Bahram bin Abdullah bin Omar Al-Damiati ،"ALSamel Fe Feqeh AL-Imam Malik". Carefully: Ahmed Naguib. (1st Edition ،

- Najibawayh Center for Heritage Manuscripts (2008).
- 15- Al-Farouq 'Tahseen Al-Taji "Dictionary of Contemporary Economics". (1st Edition 'Beirut: Lebanon Library Publishers ' 2009).
 - 16- Al-Gohary 'Ismail bin Hammad "Al-Sihah Taj ALlgah & Sehad ALaraby". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4st Edition ' Beirut: Dar Al-Ilm Lelmallien '1987).
 - 17- Al-Hamalawy 'Ahmed bin Muhammad bin Ahmed "Shaza Al-Urf Fe Fan ALSarf". Investigation: Nasrallah Abdel Rahman. (without edition 'AL- Riyad: Maktabet Al-Rushd 'without date).
 - 18- Al-Hamwi 'Ahmed bin Muhammad Makki "Gamz Oyoun Al-Basair SHareh ALAshbah & ALNazaer". (1st Edition 'Beirut: Dar ALkotob ALelmeh '1985).
 - 19- Al-Hattab Al-Ra'ini Muhammad bin Muhammad "Mawaheb ALJaleel LE SHareh Mokhtasr Khalil". Investigation: Zakaria Amirat. (Special Edition 'AL-Riyad: Dar Alam Al-Kutub '2003).
 - 20- Alish 'Muhammad bin Ahmad bin Muhammad "Manah al-Jalil SHareh Mokhtasr Khalil". (without edition 'Beirut: Dar Al-Fikr ' 1989).
 - 21- Al-Jundi 'Khalil bin Ishaq bin Musa "ALmokhtasr". Investigation: Ahmed Gad. (1st Edition 'Cairo: Dar Al-Hadith '2005).
 - 22- Al-Kafawi 'Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi 'nicknamed Abu Al-Baqa "ALKuleeat". Investigation: Adnan Darwish and Muhammad al-Masri. (2st Edition 'Beirut: Muasaset Al-Resala ' 2018).
 - 23- Al-Kasani 'Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Alaeddin "Bada'i al-Sana'i fi Artibat al-Shari'a". (2st Edition 'Beirut 'Dar ALkotob ALelmeh '1986).
 - 24- Al-Kharshi 'Muhammad bin Abdullah "Shareh Mukhtasar Khalil". (without edition 'Dar Al-Fikr 'without date).
 - 25- Al-Manawi 'Muhammad called Abdul Raouf bin Taj ALarefeen "Fayd al-Qadir". (1st Edition 'Egypt: ALmaktabah ALtejarya ALkubra '1356 AH).
 - 26- Al-Maqri 'Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Ahmed "ALKulleat ALfeqheeh". Investigation: Muhammad Abu Al-Ajfan. (without edition 'Tunisia: The Arab Book '1997).
 - 27- Al-Mazari 'Muhammad bin Ali bin Omar "SHareh ALtalqeen". Investigation: Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami. (1st Edition ' Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami '2008).
 - 28- Al-Muqri 'Muhammad bin Muhammad "ALqwaed". Investigation: Ahmed bin Abdullah bin Hamid '(without edition 'Saudi Arabia: Umm Al-Qura University 'without date).
 - 29- Al-Nafrawi 'Ahmed bin Ghanem bin Salem bin Muhanna "Al-Fawakeh Al-Dawani Ala Resalet Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani. " (without edition 'Beirut: Dar Al-Fikr '1995).
 - 30- Al-Nisa'i 'Ahmed bin Shuaib "Al-Sunan". Investigation: Abdel

- Fattah Abu Ghuddah. (2st Edition ،Aleppo: Islamic Publications Office ،1986).
- 31- Al-Nisaburi ،Muslim bin Al-Hajjaj ،"ALSAHEH". Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. (without edition ،Beirut: Dar Ehiaa Elturath ALarabi ،without date).
- 32- Al-Othmani ،Muhammad Taqi ،"Buhooth Fe Qaday Fqhey Muaserah". (Special edition ،Damascus: Dar Al-Qalam ،2013).
- 33- Al-Qarafi ،Ahmed bin Idris bin Abd al-Rahman ،"Al-Furuq: Anwaa Al-Barouq Fe ANuwa Al-Furuq". (without edition ،AL-Riyad: Alam ALkotob ،without date).
- 34- Al-Qarouti ،Khalid bin Ali bin Ahmed ،"ALwaad Wa Tatbiqatuh Fe ALmuamalat Lmasrefyeh ALmuaserah". (1st Edition ،AL-Riyad: Dar Konoz Ishbeely ،2018).
- 35- Al-Rashoud ،Khaled ،"ALokwod ALMubtakarah Le TAMweel & ALIstethmar Be AL-Sukuk AL-Islamic. " (1st Edition ،Saudi Arabia: Dar Konoz Ishbeely ،2013).
- 36- Al-RRasa'a ،Qadi ALjamaa ،Abu Abdullah Muhammad bin Qasim Al-Ansari ،"ALheday ALKariey ALSafeay Le Baian haqaeq Imam Ibn Arafa Al-Afiyah". Investigation: Muhammad Abu Al-Ajfan and Al-TaHER Al-Mamouri ،(1st Edition ،Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami ،1993).
- 37- Al-Sanhoury ،Abd al-Razzaq ،"ALwaseet Fe SHareh ALqanoon ALmadani" (without edition ،Beirut: Dar Ehiaa Elturath ALarabi ،without edition).
- 38- Al-Sawy ،Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti ،"Bulgat ALSaleek Le Aqrab ALmasalek". Investigation: Muhammad Shaheen. (without edition ،Beirut: Dar ALkotob ALElmeh ،1995).
- 39- Al-Shaibani ،Abd al-Qadir bin Omar ،"Neil al-Marib ،explaining the student's guide". Investigation: Muhammad Al-Ashqar ،(1st Edition ،Kuwait ،Al-Falah Library ،1983).
- 40- Al-Shazly ،Ali bin Muhammad ،"Kifaet ALtaleb ALrrabani Le Resalet Abi Zaid Al-Qayrawani. " Investigation: Youssef Sheikh Muhammad Al-Biqai. (without edition ،Beirut: Dar Al-Fikr ،1412 AH).
- 41- Al-Sughdi ،Ali bin Al-Hussein ،"AL-Nutaf Fe AL-Fatwas". Investigation: Salah al-Din al-Nahi. (2st Edition ،Jordan and Lebanon: Dar Al-Furqan and Al-Risala Foundation ،1984).
- 42- Al-Suyuti ،Abd al-Rahman bin Abi Bakr ،"Al-Ashbah & ALnazaer". (1st Edition ،Beirut: Dar ALkotob ALElmeh ،1983).
- 43- Al-Tassouli ،Ali bin Abd al-Salam ،"ALbahjah Fe Sharh ALtwhfeh". Investigation: Muhammad Shaheen. (1st Edition ،Beirut: Dar ALkotob ALElmeh ،1998).
- 44- Al-Tibi ،Al-Hussein bin Abdullah ،"Shareh al-Mishkat". Investigation: Abdul Hamid Hindawi ،(1st Edition ،Makkah Al-Mukarramah: Nizar Mustafa Al-Baz Library ،1997).
- 45- Al-Tirmithi ،Muhammad bin Isa ،"Al-Sunan. " Investigation: Bashar

- Awwad Maarouf. (1st Edition ،Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami ، 1998).
- 46- Al-Zarkashi ،Badr al-Din Muhammad bin Bahadur bin Abdullah ، "Tashnif al-Masaa' Be Jamea AL jawamea". Investigation: Syed Abdul Aziz and Abdullah Rabie. (1st Edition ،Egypt: Cortoba Library ،1998).
- 47- Al-Zarqani ،Abd al-Baqi ibn Yusuf ،"SHareh al-Zarqani Ala Mukhtasar Khalil. " Carefully: Abdeslam Amin. (1st Edition ،Beirut ، Dar ALkotob ALelmeh ،2002).
- 48- Al-Zubaidi ،Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq ،"Taj ALaros Men Jawaher ALqamoos". Investigation: Ibrahim Al-Tarazi ،reviewed by a committee from the Ministry of Information / Kuwait. (1st Edition ،Kuwait: Kuwait Government Press ،2000).
- 49- An-Nasa'i ،Ahmad bin Shuaib "Al-Sunan". Investigation: Abdel Fattah Abu Ghuddah. (2st Edition ،Aleppo: Islamic Publications Office ،1986).
- 50- Dozy ،Reinhart Peter Ann ،"Takmelet ALMaajem ALaraby" ،the part translated and commented on by: Muhammad Al-Naimi. (1st Edition ،Iraq: Ministry of Culture and Information ،1979).
- 51- Hassan ،Ali Abd al-Sattar ،"ALArbah ALTjarieah Mn Makzoor ALFeqeh ALEslami". (1st Edition ،Jordan: Dar Al-Nafaes ،2011).
- 52- Ibn al-Hammam ،Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi ،"Fath al-Qadir". (without edition ،Beirut: Dar Al-Fikr ، without date).
- 53- Ibn ALmulakken ،Umar ibn Ali ،"Al-Badr Al-Munir". Investigation: Mustafa Aboul Gheit and two others. (1st Edition ،Al- Riyadh: Dar Al-Hijrah ،2004).
- 54- Ibn Faris ،Ahmad bin Faris bin Zakariya ،"Hilyat al-Fuqaha". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st Edition ، Beirut: ALSharekh AL motahedh LLtawzeea ،1983).
- 55- Ibn Faris ،Ahmad bin Faris bin Zakariya ،"Makayyes ALlugah". (without edition ،Beirut: Dar Al-Fikr ،1979).
- 56- Ibn Juzy ،Muhammad bin Ahmad ،"Taqreeb al-Usool ela elem al-Usool". Investigation: Muhammad Hassan Ismail. (1st Edition ، Beirut: Dar ALkotob ALelmeh ،2003).
- 57- Ibn Manzoor ،Muhammad bin Mukram bin Ali Al-Ansari Al-Khazraji ،"Lisan Al-Arab". (3st Edition ،Beirut: Dar Sader ،1414 AH).
- 58- Ibn Nujim ،Zain al-Din ibn Ibrahim ،"ALashbah & ALnazaer". Carefully: Zakaria Amirat. (1st Edition ،Beirut: Dar ALkotob ALelmeh ،1999).
- 59- Ibn Qudama ،Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad ،"Al-Mughni". (without edition ،Egypt: Cairo Library ،1968).
- 60- Ibn Seedah ،Ali ibn Ismail Abul-Hassan ،"ALMokhsas". Investigation: Khalil Jaffal. (1st Edition ،Beirut: Dar Ehiaa Elturath

- ALarabi (1996).
- 61- Ibn Seedah (Ali ibn Ismail Abul-Hassan (Ali ibn Ismail Abu al-Hasan (ALmohkam & ALmoheet ALaatham". Investigation: Abdel Hamid Hindawi. (without edition (Beirut: Dar ALkotob ALelmeh (2000).
 - 62- Ibn Yunus (Muhammad bin Abdullah (ALjama Lemasaal ALmodawaneh". Investigation: A group of researchers in doctoral dissertations (1st Edition (Makkah Al-Mukarramah: Institute for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage (distributed by Dar Al-Fikr (2013).
 - 63- Nakri (Abd al-Nabi ibn Abd al-Rasul (Dostur ALulama: Jamaa ALulum Fe Istelahat ALfunoon". Translated from the Persian language by: Hassan Fahs. (1st Edition (Beirut: Dar ALkotob ALelmeh (2000).
 - 64- Omar (Ahmed Mukhtar (and others (Muajam ALlgah ALaraby ALmuaserah". (1st Edition (Beirut: Alam ALkotob (2008).
 - 65- Sahnoun (Abd al-Salam bin Saeed bin Habib al-Tanukhi collected and arranged on the authority of al-Asbahi (Abu Abdullah Malik bin Anas bin Malik bin Abi Amer (A;-Mudawaneh AL-kubra". (1st Edition (Beirut: Dar ALkotob ALelmeh (1994).
 - 66- Shawish (Walid Mustafa (ALrreba Fe AL-Sukuk & ALSanadat ALmumatheleh Le Lnnqwd & ALdiwn". (The eleventh symposium on Islamic thought developments (Kuwait: Kuwaiti Ministry of Awqaf (2013).



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Issue (206) Volume (2) Year (57) September 2023

